

تشهد هو فيه ولما كان الاول هبة المتوسل من فيما عند الأخير لانه يقبضه حركة
وهي عنه سهل والثاني هبة المستقر من في الأخير اذ لا يقبضه سئ **والاصح انه**
يقترن بالسوف في تشهد امامه **الاخر والماضي** في تشهد الاخير قبل سجود المسبوع
لان ليس اخر صلاتها ومثله ان فوجا الساهي السجود والطق على الوجوه والاشارة التوكيد
ويضع فيها اي التهجيد **يسلم على طرف مركبه** اسمها بحيث تسامت رويها
اول الركبة **مشورة الصالح** الاتباع رواه مسلم **لا يصح** بل يفرجها فريحا **سطلت**
الاصح الضم والله اعلم لان تفرجها بل بعضها كاليهم عن القبلية **ويتبين من**
يتم وبدد وضعها على هذه الاعين عند الركبة **لشخصه والبسوة** بكسر الهمزة والفتحة
وكذا الوسط في الاخر الاتباع رواه مسلم وقيل يلقى بين الوسطي واليهام بالتحقيق
بين راسها وقيل بوضع اعلة الوسطي بين عقد في اليهام والخلاف في الافضل قد
الاوله انه اصح ورواه افقه **ورسل الجعبة** في كل تشهد للاتباع وهي كسر الهمزة
التي على اليهام صحت بذلك لان مشاربها للتوحيد وتسمى ايضا السبا به لانها يشار
بها عند الحاجة والسب **ويرفعها** مع ما لها قبله لا ليلا تتخرج عن سمت القبلة
عند هزة قوله لا اله الا الله للاتباع ولا يضرها الاخر للشهد قاصدا بذلك لانتارة
لكون المعمود ولهذا فذاته وصفاته وافعاله لا يجمع في توجيه بين اعتقاده وقوله
وفعله وحضت بذلك لانها سباط القلب فكانها سبب لحضوه وتكره الاشارة
بسبابة الميسار وان قطعت بينه لغوات سنة وضعها السابق منه بوجد ان
لا يمين رفع غير السبا به لو فقدت لغوات سنة قبضها السابق ويظهر فيما لو وضع
اليمين على غير الركبة ان يشترسبا بها **ما هو واضع ان كلا من الوضع على الخد**
والرفع وغيرها ما ذكر سنة مستقلة **ولا يحركها** عند رفعها للاتباع وهي تحريكها
فجعل الجميع بيها على ان المراد به الرفع لاسيما وفي التحريك قول بانها لم يبطل
للصلاة فمن ثم قلنا بكرهته **والاصح ضم الهمزة اليها** اي المسبوع كما **قوله**
وتجسين عند متقدمي الحساب بان جعل من اليهام عند اسفلها على طرفيها

الاتباع

الاتباع رواه مسلم وقيل بان يجعلها متبوعة تحت المسبوع وقيل يرسل اليهام ايضا طوله
المسبوع وقيل يضرها على اصبعها الوسطى كما قد ثلاث وعشرين والثاني في الافضل
ورجبت الاول نظير ما **والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم** مع فعودها
فرض في الشهد يعني بعد تلاوته قبله فلا يجمع **الاخر** يعني الشهد الذي وقع
اخر الصلاة وان لم يسبقه تشهد اخر كشهد صحيح ومحمدا ومصورة وذاك الاقرار
الصحيحة المأنة على ذلك بل بعضها مصرح به كما مسطرة في عدك لاسيما شرح الغنا
والدعا لمضود في الصلاة على صاحب المقام المجمع مع الرد الواضح على من يرد
الشافعي بايجابها **والاخر منها في الاول** لانها ركن في الاخير فسنت كالتشهد
ولا تن الصلاة على الال في الشهد الاول على الصحيح لسانه على التخفيف
ولان فيها نقل ركن قول على قول وهو يطلع على قوله واختير مقابله لصحة الحديث
فيه واليهام اول الكتاب وقيل كل مسلم اي في مقام الدنيا ونحوه واخاوه في فتح مسلم
فوسع **وتعنه للقاضي** ومن بعد ان لو شك انما الصلاة في مبطل الطهارة انزكا
لو شك في السنة والمعتمد انه لا يؤثر كما ياتي في سجود المسبوع **وتن الصلاة**
على الال في الشهد الاخير **وقيل تجب** لاسيما ايضا بل قيل تجب على ابراهيم لانه
ايضا **واكمل الشهد مشهور** وفيه لحدوث صحبة بالفاظ متصلة اختار المشافعي منها
تشهد بان عباس لما فرغ وقوله ان صلى الله عليه وسلم كان يعلم اياه كما يعلم السورة
من القران ولزيادة المباركات فيه فهو وفق بقوله تعالى تحية من عند الله مباركة
طيبة وهو التحيات اي كل تحية من الشا والمدح بالملك والعهدة رجعت لان كل
ملك من ملوك الدنيا كان له تحية مخصوصة فجعل ذلك لله تعالى بطريق الاستحسان
النافي دون غيره المباركات اي التاميات الصلوات اي التحسين وقيل اع الطيبات
اي الصلوات الشا على الله تعالى وحكمة ترك العاطفة هنا مرف اول الكتاب للامانة
دعوه حضرة القرب الاية لانه وحضوره والى انه اكر الخلفاء عن الله فكانه خطاب